

جهاز القضاء الاسلامى فى عهد النبي

صلى الله عليه وسلم

د. طيار آلتى قولاح

سأحاول في مقالتي هذه أن أتحدث عن جهاز القضاء في الإسلام في عهد النبي صلی الله علیه وسلم بغية القيام بايضاح جانب من جوانب عدالة الإسلام التي تؤلف أروع صفحات الحضارة في تاريخ البشرية .

لقد ولد النبي صلی الله علیه وسلم في عام ٥٧١ الميلادي بمكة المكرمة وبدأ بهمة أداء الرسالة حين بلغ من العمر سن الأربعين وقضى صلی الله علیه وسلم ثلاثة عشرة عاماً في مكة وهو يقوم بأداء هذه الرسالة ، كما قام بأداء الرسالة في المدينة مدة عشر سنوات .

وكانت السلطة الجماعية او المركزية ضعيفة وبالأحرى معدومة في كل من مدینتى مكة والمدينة قبل الإسلام ، وكان الوضع السياسي للقبائل التي تعيش بدون سلطة مركزية شبه فوضى . وكان لانعدام سلطة مركزية تأثير سلبي في داخل القبيلة او في نطاق علاقة القبائل مع بعضها . ولم يكن هناك مرجع سياسي مختص يعين الأفراد علىأخذ الحقوق والحرمات والحفظ عليها وكان يضطر الأفراد على أن يقوموا بأنفسهم باسترداد حقوقهم وحمايتها بالإضافة

إلى أن عدم وجود سلطة مركزية كان يسبب كثيراً من التحديات واغتصاب الحقوق واراقة الدماء متداعياً ، وكان المهدى من تأسيس حلف الفضول هو سد هذه الفجوة .

إلا أن حلفاً كهذا كيف يمكن له أن يبقى مؤثراً ويكون رادعاً للتحديات في البلاد ويحصل به أمن المجتمع وصلاح الدولة . هذا وإن نظام التحكيم الاختياري الذي كان يتعامل به في كل من مكة والمدينة قبل الإسلام تحت اشراف الحكام لم يكن كافياً لرد حقوق الأفراد وحمايتها لأنه لم يكن بين أيديهم قانون يقضون به ، كما أن قراراتهم لم تكن ملزمة ولم تكن تأتى بحل قاطع يحسم الخلاف فإذا كان صاحب الحق ضعيفاً فان استرداد حقه كان يتوقف على تقبل الجانب الآخر بذلك عن طوع . وأما إذا كان صاحب الحق قوياً فإنه كان يقوم باسترداد حقه بما يملكه من قوة وبطش .

فلا يخفى لدينا أن الأمر كان يتطلب إقامة اصلاحات قضائية عاجلة يؤمن للجميع حقوقهم عند ما يصبح المجتمع بحاجة إلى جهاز قضائي يحل المشاكل القضائية و الاختلافات القانونية حتى لا تبقى الحقوق تحت تصرف الأفراد و رهن اشاراتهم . فالرسول صلى الله عليه وسلم قد بذل أقصى جهوده للقضاء على هذا الفساد و إقامة دعائم متينة لجهاز القضاء على ضوء ما أوحاه الله عز و جل إليه من نصوص ورد ذكرها في القرآن الكريم ثم كمل ذلك تطبيقاً . وان النظام الذي أسسه الرسول صلى الله عليه وسلم بقي نافذاً مع سلطة الدولة . وكانت حقوق الأفراد متوازنة في هذا النظام وقد تعهدت الدولة بهمة حماية هذه الحقوق وكان الأصل في التعامل مع الناس على أساس كونهم محقين أو غير محقين وليس على اعتبار أنهم أقوياء أو ضعفاء .

وبذلك فقد فاز الأفراد على نظام صالح يؤمن لهم الطمأنينة والسعادة

على مدى الحياة^(١)

تأسس جهاز القضاء :

سنقوم هنا ببحث ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في العهد المكى والعهد المدنى من أفعال و تقارير تتعلق بجهاز القضاء حتى نرى كيف تأسس جهاز القضاء في الإسلام .

ولم يتول الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء بانتظام بعد تقلده بمهمة أداء الرسالة مباشرة لأن تنظيم أمور القضاء يتطلب قبل كل شيء وجود دولة و وجود مجتمع يطيعها . ورغم أن الرسول (صلعم) كان يعتبر الزعيم الطبيعي للفئة المسلمة التي كانت يزداد أفرادها يوماً بعد يوم ورغم أن أفراد هذه الفئة كانوا على اتصال مباشر بالرسول (صلعم) يسألونه عما يواجهونه من مشاكل ويتعلمون منه ما ينتهيون به من سلوكهم ويشكلون مصدر قلق لمشركى مكة الأانهم لم يكونوا يمتلكون سلطة مادية تحميهم من سخط المشركين العرب حيث كان معظم المسلمين يعيشون تحت ضغط أنظار المشركين مما اضطر أن يقوم بعض المسلمين بالهجرة إلى الحبشة للتخلص من هذا الضغط^(٢) فلم يكن الوقت مناسباً لقيام الرسول (صلعم) بتولى أمر القضاء بانتظام تحت هذه الظروف . يقول الأستاذ محمد حميد الله يقصد عهد مكة : لم أصادف حادثة وقعت بين اثنين من المسلمين سئل الرسول أن يحكم فيها او وقع طلب بتعيين قرار حاكم لجسم الخلاف ، ويحتمل أنه لم تقع حادثة مثل هذا^(٣) .

ونرغب أن نشير هنا إلى أن الرسول (صلعم) قام قبل الإسلام

بمهمة الحكم بصورة استثنائية عند ما وقع الخلاف حول وضع حجر

الأسود محله و ذلك عند بناء الكعبة من جديد (٤) و يذكر ابن سعد أنه عرض على الرسول (صلعم) بعض الخلافات قبل الاسلام ايضاً (٥). لاشك بأن موضوع جهاز القضاء بدأ تكوينه في العهد المكي و الجدير بالذكر أول آية تتعلق بجهاز القضاء نزلت في مكة المكرمة (٦) وتشكل هذه الآية الكريمة البذر الاساسى لجهاز القضاء في الاسلام. ويجدر بالاشارة أن تدوير أمور القضاء بانتظام لا يتم الا في دولة ذات قوة . وكانت دولة الاسلام بحاجة الى سلطة سياسية في ذلك الوقت، وكان على الرسول (صلعم) أن يمتلك القوة المادية كي يستطيع أن يقوم باصلاحات مادية ومعنوية شاملة من ضمنها اصلاح القضاء ، اذ أن عدم امتلاكه لهذه القوة المادية قد تحرمه من انجاح هذه الاصلاحات التي يريد أن يقوم بها في مجتمع يقف ضد كل جديد من المحاولات والآراء . وكان جل اهتمام الرسول (صلعم) في العهد المكي هو تنشئة العناصر الكافية لتولى زمام كافة الامور السياسية و الادارية للدولة الاسلامية ، ولم يكن بالغ اهتمامه امتلاك السلطة المادية . وكان أول أمر قام به في المدينة بعد الهجرة هو تأسيس الدولة الاسلامية و موآخاة المسلمين (٧) ، ثم عقد معاهدة مع اليهود والمسيحيين والعرب المشركين . وقد قام بوضع دستور يتكون من ٥٢ مادة حول الامور السياسية والعسكرية والمالية يلتزم بها أهل هذه المعاهدة (٨) . وحين تقوم بدراسة تحليلية لهذا الدستور نرى فيها أبعاداً شاملة لكثير من مجالات الاصلاح من ضمنها الاصلاح في مجال القضاء . حيث ألغيت المبادئ والأصول القديمة التي كانت تعامل بها في مجال القضاء وآتى بمبادئ وأصول جديدة أكثر طمأنينة .

لقد وضعت في هذا الدستور حقوق الأفراد بل حقوق القبائل

تحت حماية السلطة المركزية اي رئيس الدولة بدلاً أن تقوم الأفراد او القبائل أنفسهم بالاحتفاظ بها واعتبر ان السلطة المركزية هي صاحبة صلاحية تنفيذ الأحكام واعلن أن الله ورسوله او القرآن والحديث معاً هما أعلى سلطة للحكم والقضاء وانهما دستور البلاد المدون وتتابع هذا التطور السريع (الذى يشبه ثورة) اصلاحات أخرى تحمل في طيها السعادة والطمأنينة للأفراد والمجتمع . وكان في العهود المتقدمة أن الخصم القوى اذا لم يرض بحكم الحاكم فيحق له الطلب برفع الدعوى الى حكم آخر^(٩) ولا يجوز ذلك في الاسلام لأن حكم القاضي اذا استقر يعتبر قضية محكمة فلا يجوز نقضه ولا التحاكم فيه امام حاكم آخر . ويجب على الخصمين الالتزام بذلك . وقد ورد بوضوح بيان ذلك في القرآن الكريم ، حيث يقول سبحانه وتعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً »^(١٠) ويقول سبحانه : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلينا »^(١١) . ويقول أيضاً : « إنما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا و أولئك هم المفلحون »^(١٢) . فنرى أن الدولة وقفت بحزم وشدة في وجه من خرج على حكم الرسول (صلعم) وذهب يتداعى إلى شخص آخر بسبب سوء ما اعتاد عليه في الجاهلية وانها قامت بتنفيذ ما صدر من أحكام وعقوبات^(١٣) . ويظهر تأثير الآيات الكريمة على الدستور الذي وضعه الرسول (صلعم) بتنظيم الأمور المالية والعسكرية والإدارية والقضائية وغيرها ليتمشى عليه المسلمون واليهود والنصارى والعرب المشركون .

وتنلمس هذه الطرافة عن كتب حين ننظر الى المبادئ والقواعد القضائية الواردة في الدستور والتي تتعلق بما نبحث فيه :
”وانكم مهما اختلفتم فيه من شئ فان مردہ الى الله والى محمد“

(المادة ، ٢٣) .

* وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث او شجار يخاف
فساده فان مردہ الى الله عزوجل والى محمد رسول الله . (المادة ، ٤٢ ، ١٤)
والآن ندقق هذه المواد مع ما يقارنها من آيات قرآنية من حيث
المعنى والمضمون :

قال الله تعالى : ” وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه
من الكتاب ومهمينا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم
عما جاءك من الحق“ (١٥) .

وقال : ”انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراني
الله ولا تكون للخائنين خصيما“ (١٦) .

وقال : ”وان احکم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم
أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله
أن يصيبهم ببعض ذنبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون . افحکم
الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حکما لقوم يوقنون“ (١٧) .

وقال أيضا : ” يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول و اولى
الأمر منکم فان تنازعتم في شی فردوه الى الله والرسول ان کنتم
تؤمنون بالله والیوم الآخر ذلك خیر و أحسن تأویلا“ (١٨) .

وكما يفهم من هذه الآيات المذكورة أعلاه فان جميع الخلافات
ترد الى الله والى رسوله ، وان القرآن والسنة يجب أن يعرف لدى
المسلمين بأنهما قانونهم الذي يجب أن يخضعوا اليه ، ويفهم من

المادة ٤٢ من الدستور أن لغير المسلمين حقوقا قضائية . و ذكرت في القرآن الكريم حقوق قضائية لليهود والنصارى واهل الأديان الأخرى حيث قال سبحانه وتعالى :

« سماعون للكذب أكالون للسحت فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا و ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المحسنين . وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما اولتك بالمؤمنين » (١٩) .

وذكر في هذا الدستور أن أهل الأديان الأخرى قد كلفوا بمراجعة الرسول (صلعم) فيما اذا لم يتوصلا إلى حل فيما بينهم في زمن النبي ﷺ بالمدينة المنورة وأنهم كانوا يقيمون الدعاوى التي تخصهم في محاكمهم و يجرؤن فيها ما يؤمنون بها من أحكام . وأحيانا كانوا يراجعون الرسول (صلعم) في دعاويم ، ففي قضية زنا رجل يهودي بأمرأة يهودية أتوا الرسول (صلعم) يستفتون فيه عن حكم ما يجب تنفيذها فيما من عقوبة فأفتى الرسول بحكم التوراة الذي يقضي برجم الزنا ونفذ ذلك على الفور (٢٠) .

ويفهم من المادة ٢١ من الدستور أن موضوع الدعاوى اذا كان يختص بالعقوبات فان المحاكم الإسلامية فقط ذات صلاحية الحسم فيه من أي فئة دينية كانت . فقد روى أن شخصا من اليهود حاول أن يقتل امرأة بشق رأسها بين حجرين طمعا في اغتصاب ما لديها من زينة فأخبر شهود الأعيان حالة هذه المرأة الى الرسول (صلعم) فأقام الرسول الدعوى بناء على ما تخول له الدستور . وسئلته المرأة التي على وشك أن تموت : « من فعل بك هذه الفعلة الشنيعة » فأجابت

قبل أن تموت أن يهوديا فعل ذلك . فقبض على اليهودي واعترف أمام المحكمة بفعل جريمته . فأجرى صلى الله عليه وسلم فيه القصاص وقتل بالأحجار كما فعل هو بالمرأة (٢١) .
الإيفاء بمهمة القضاء بالمدينة :

كان يفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهمة القضاء بنفسه باعتباره رئيس جهاز القضاء بالدولة الإسلامية . وكانت كافة القضايا والاختلافات يتم حلها من قبل الرسول (صلعم) تحت ضوء القرآن الكريم سواء كانت هذه القضايا فقهية أو ما تتعلق بالعقوبات ويطبق أحكام القرآن في ذلك . وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بوضع الأحكام الفقهية فيما لم يرد فيها نص من القرآن الكريم .

وكان الرسول (صلعم) يطبق ما ثبت في القرآن الكريم من أحكام العقوبات في قضايا السرقة والزنى والسكر والقتل والجرح وغيرها من الحوادث التي تقلق المجتمع وتخل باستقراره كما قام (صلعم) بوضع مبادئ الأصول الفقهية التي يجب أن يتلزم بها فقهاء المسلمين في المستقبل .

ولقد أحضر بين يدي الرسول (صلعم) شخص قام بسرقة ملابس صفوان بن أمية وثبتت جريمته نتيجة المحاكمة فعوقب بقطع اليد (٢٢) . كما أمر الرسول (صلعم) بقطع يد امرأة غنية في فتح مكة (٢٣) . وقد حكم الرسول (صلعم) أيضاً بقطع يد السارق الذي قام بسرقة ما يعود لغيره وذلك بعد اعترافه بذلك أمام القضاء (٢٤) .

وكان الرسول (صلعم) يطبق عقوبة الرجم فيمن يرتكب جريمة الزنى حيث قد عوقب رجل من قبيلة أسلم (٢٥) وماعز بن مالك (٢٦) بالرجم . كما رجمت امرأة حاملة ثبت أنها زنت بعد أن وضعت حملها.

(٢٨) وكان قد ضرب زان غير محسن بعمره جلدة بعد أن ثبت أنه قد زنى.

وقد أوجب الرسول (صلعم) مائة إبل في عقوبة قتل (٢٩) وقد احضر رجل يسمى أبو نعيم أمام القضاء لشربه الخمر فأمر الرسول (صلعم) بضربه أربعين جلدة عقوبة (٣٠) وحين اتهم هلال بن أمية زوجته بالزنا ولم يثبت ذلك أمام القضاء عوقب بحد القذف وضرب ثمانين جلدة (٣١).

وكان ترد على الرسول (صلعم) قضايا فقهية من كافة أنحاء الدولة الإسلامية . وكان الرسول يفتى بحل هذه القضايا مع وضع مبادئ وقواعد أصولية للمحاكم الفقهية وكانت من ضمن القضايا والاختلافات التي ترد عليه مسائل الميراث (٣٢) وامتلاك الأراضي (٣٣) وحق امتلاك آبار المياه (٣٤) والاختلاف على المياه (٣٥) ودعوى النسب (٣٦) والقروض (٣٧) وغيرها .

ايفاء مهمة القضاء بالمدن الأخرى غير العاصمة المدينة المنورة :

لقد اعترف بكلمة الحريات القضائية والفقهية والدينية المعترفة للآفات الدينية من غير المسلمين بالمدينة المنورة والواردة في الدستور للولايات التي تم التحاقها فيما بعد بالدولة الإسلامية إدارياً وسياسياً ، ولقد تم عقد معاهدة سياسية بين الدولة الإسلامية ونصارى نجران (٣٨) حيث اعترف بموجب هذه المعاهدة بحرية العقيدة والفقه والقضاء للنجرانيين وقد طلب النجرانيون من الرسول (صلعم) أن يبعث إليهم قاضياً « يقوم بالحكم فيما يختلفون فيه » اعجاباً منهم بعدلة الإسلام .

بعث إليهم صلوات الله عليه أبا عبيدة بن الجراح قاضياً (٣٩) .

وبعث عمرو بن حزم إلى نجران داعياً . وكان عمرو يقوم هناك بالشئون الدينية والإدارية وشئون القضاء كما كان يقوم بمهمة التربية

والتعليم بين المعتنقين الجدد من المسلمين (٤٠) وكانت سلطة عمان تابعة لدولة الفرس في زمن الرسول (صلعم) تحت سلطة أخوين يسميان جيفر وعبد فبعث الرسول (صلعم) اليهما عمرو بن العاص برسالة يدعوهما فيها إلى الإسلام ، واليكم نص هذه الرسالة :

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر و عبد ابني الجلندي : سلام على من اتبع المهدى ، أما بعد ، فانى أدعوكما بدعاية الإسلام ، اسلما تسلما ، فانى رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين . فانكما ان أقررتما بالاسلام وليتكمما وان أبيتما أن تقرأوا بالاسلام فان ملككم زائل عنكمما » (٤١) .
فأسلم كل من الأخوين عبد وجيفر وأبقيا في مهمتهما يحكمان غير المسلمين في بلادهما وكل الى عمرو بن العاص ممثل الإسلام هناك أمر توزيع واقامة العدل وجمع الصدقات والزكاة من المسلمين وصرفها على مستحقيها وكذلك جمع الجزية من غير المسلمين والقيام بمهمة تربية المسلمين وتعليمهم (٤٢) .

وكانت ولاية بحرین تابعة لدولة الفرس تحت سلطة المنذر بن سواع فبعث الرسول (صلعم) مع العلاء الحضرمي رسالة الى المنذر أمير الولاية يدعوه فيها إلى الإسلام . فكان جوابه مرضيا وأبقى المنذر في مهمته حاكما لغير المسلمين ، وأما ادارة المسلمين فوكل الى العلاء باعتباره ممثل الدولة الإسلامية هناك . فقام العلاء بادارة المسلمين وبالمهام القضائية والمالية والدينية والتعليمية التي تخصمهم (٤٣) .

وكان والي يمن الذي كان يحكم باسم دولة الفرس هو بازان (بازان) بن ساسان . أبقى أيضا في مهمته كوال بعد أن أسلم (٤٤) ، إلا أنه كان يقوم فقط بالشئون الادارية ، و أما الشئون القضائية وغيرها

فكانت تدار من قبل العاملين والقضاة الذين بعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم (٤٥) .

الاصلاحات القضائية :

ان الاسلام اتى باصلاحات كثيرة في مجال القضاء كما هو دأبه في المجالات الأخرى . ويمكن تعداد المسئولية الشخصية والاعتبار بالنيات في الأعمال وسواسية الأفراد أمام القضاء من ضمن هذه الاصلاحات .

وبناء على مبدأ المسئولية الشخصية فان كل شخص مسئول مسئولية تامة عما يفعله ولذلك فاذا ارتكب عملا اجراميا فيعاقب هو لا غيره على ذلك الاجرام . وان حضارة بابل مهما بلغت من الرقى فان بعض الاحكام القانونية منها (قوانين حمورابي) كان يتعارض مع بعض الحقوق ، لاسيما أصول القصاص (٤٦) كانت في متنه البداوة ، حيث كانت تقتل بنت القاتل الذى قام بقتل بنت عدوانا دون أن يقتصر منه هو حسب هذا القانون وكان مبدأ « البنت بالبنت » يتعارض مع أحكام التوراة (٤٧) كما هو في الاسلام . اذ أن كل شخص يعاقب بمثل ما ارتكبه من عقاب . وجاء في القرآن الكريم : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » مشيرا بذلك الى مبدأ المسئولية الشخصية (٤٨) . كما أن الرسول (صلعم) أشار في المادة ٢٥ ، ٣١ في الدستور وفي مختلف أحاديثه الى هذا حيث قال : « ألا لا يجني جان الا على نفسه » (٤٩) .

لقد أوصى في الفقه الاسلامي بعفو المتهم في القضايا التي لا توجد فيها صراحة بارتكاب الجريمة او عدم ارتكابها . حيث قال صلى الله عليه وسلم :

« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج

فخلوا سبيله فان الامام أن يخطى فى العفو خير من أن يخطى فى العقوبة ، « (٥٠) .

لقد اعترف فى الفقه الاسلامى بتساوی الناس فى الحقوق أمام القضاء دون تمييز بين الأجيال والأنساب والأقوام والأوطان والبقاء . وكان قبل الاسلام يطبق نظام العقوبات بين الأفراد والقبائل على درجات متفاونة ، وقد أشار الرسول (صلعم) الى هذا بقوله :

« يا أيها الناس ، انما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » (٥١) وكانت هذه الحالة واردة بالنسبة لعقوبة الزنى أيضا قبل الاسلام . حيث كان يتسامح عن الشريف والغني اذا زنى ويعاقب الفقير والوضيع اذا زنى فورا (٥٢) .

كما أنه لم يكن قبل الاسلام تعادل في موضوع الديات بين القبائل . فلو قام أحد أفراد قبيلة بنى قريظة بقتل أحد أفراد قبيلة بنى نضير فما عليه الانصف دية ما يؤديه فرد من القبيلة الثانية (٥٣) .

وتوجد في نظام القضاء الانكليزي أحكام تتعارض مع العدالة ، حيث اعتبر الملوك خارج نطاق الصلاحية القضائية للمحاكم (٥٤) على اعتقاد القبول بمبدأ « عصمة الملوك » يعكس الاسلام الذي رفض التمييز وحرّض كل الحرص على مبدأ المساوات نظريا وعمليا ، كما أنه لم يقبل بامتيازات للبرجوازية ، لأن الأفراد متساوون كلهم أمام القانون في الحقوق ، لا يختص أحد عن أحد في ذلك بما فيها ولاة الأمور . ولا يخفى عن الأنظار ما ثبت من طلبات لدى الرسول (صلعم) الا أن الذي يعرفه الجميع هو أن خلفاء الرسول (صلعم) أنفسهم قد وقفوا أمام القضاء مع خصومهم كفرد من

الأفراد (٥٦) .

وقد اخذ في أحكام العقوبات مبدأ « إنما الأعمال بالنيات » (٥٧) سواء فيما يتعلق بالأفعال القصدية او القدرة او الجبرية . ولم يطبق الرسول (صلعم) عقوبة الرجم في المرأة التي أكرهت على الزنى (٥٨) ، كما أن عمر رضي الله عنه لم يكن يطبق أيضاً عقوبة الرجم في مثل هذه الحالات (٥٩) .

كما أن الرسول (صلعم) لم يوجب الدية على الذي كسر سن شخص من غير عمد (٦٠) وأفied في حديث نبوى أنه لا دية على صبي ولا على نائم ولا على مجنون - لعدم القصد في تصرفاتهم (٦١) ، كما أفied من قبل الرسول (صلعم) أن كافة المخلوقات ما عدى البشر غير مسئولة تماماً . وقد الغى نظام التضمين الذي كان يطبق قبل الاسلام فيما يتلفه المخلوقات الحية او الجامدة ، وكان المتعامل به في الجاهلية بين العرب هو أنه اذا وقع شخص في بئر ومات فان دية ذلك هو البئر (يملكه ورثة الميت) وكذلك اذا ضرب حيوان شخصاً ومات فان ديته هو الحيوان نفسه ، و اذا مات شخص في معدن فديته تلك المعدن .
وحين حكى لرسول (صلعم) ذلك رد عليه قائلاً :

« العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار » (٦٢) .

ويذكر الكاتب الاسلامي محمد حميد الله أن كثيراً من المبادئ البدائية كانت تطبق حتى آخر عهود قرية في انكلترا ، حيث كانت تقضي على العربات والجدران والأشجار والسفن والحيوانات وما شابه ذلك حين تسبب موت أحد (٦٣) فتعتبر هذه الاصلاحات التي قام بها الاسلام في مجال القضاء أعظم ثورات واصلاحات في مجال الفقه والقانون .

المراجع

- Tuğ, Salih, Islam Ulkelerinde Anayasa, Hareketleri s.31**
- ١ - الطبقات الكبرى ، ١ - ١ ، ص ١٣٦
 - ٢ - تاريخ الطبرى ، ٤ - ٤١ ، البداية والنهاية ، ٢ - ٢٩٩ ، الكامل ، ٢٩ - ٢
 - ٣ - Hamidullah, Islam Peygamberi, ii, 181
 - ٤ - الطبقات الكبرى ، ١ - ١ ، ص ١٠٢
 - ٥ - انظر سورة ص ، ٢٠
 - ٦ - الطبقات الكبرى ، ٢ - ٢ ، ص ١ ، البداية والنهاية ، ٣ - ٢٢٦
 - ٧ - انظر للنص الكامل والمقارن :
- Tuğ, Salih, Islam Ulkelerinde Anayasa Hareketleri, 31**
- Hamidullah, Islam Peygamberi ii, 181 — ٩**
- ١٠ - سورة الأحزاب ، ٣٦
 - ١١ - سورة النساء ، ٦٥
 - ١٢ - سورة التور ، ٢٤
 - ١٣ - تفسير ابن كثير ، ١ - ٥٢١ ٥١٩ ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٨
 - ١٤ - Tuğ, Salih, Islam Ulkelerinde Anayasa Hareketleri, s.33—34
- Hamidullah, Islam Peygamberi ii, 181 — ٩**
- ١٥ - سورة المائدة ، ٤٨
 - ١٦ - سورة النساء ، ١٠٥
 - ١٧ - سورة المائدة ، ٤٩ - ٥٠
 - ١٨ - سورة النساء ، ٥٩
 - ١٩ - سورة المائدة ، ٤٢ - ٤٣
 - ٢٠ - سنن ابن ماجة ، الحدود ، ١٠ - ٢٥٥٦ (٢٥٥٨) ، سنن الدارمى ، الحدود ، المستدرك ، ٤
 - ٢١ - سنن الترمذى ، الحدود ، ١٠ ، صحيح مسلم ، ١٩ - ٢٦ (٢٨) ، تفسير الطبرى ، ٦ - ١٣٥
 - ٢٢ - سنن أبي دود ، الديات ، ١٠ ، المسند ، ٣ - ٧٠ ، سنن ابن ماجة ، الديات ، (٢٦٦٥ - ٢٦٦٦)، سنن الدارمى ، الديات ، ٤ ، سنن النسائي ، القسامه ، ١١ ، سنن الترمذى ، الديات ، ٦
 - ٢٣ - سنن أبي دود ، الحدود ، ١٥ ، سنن ابن ماجة ، الحدود ، ٢٨ ، الموطا ، الحدود ، ٢٨
 - ٢٤ - صحيح البخارى ، الحدود ، ١١ - ١٢ ، سنن الترمذى ، الحدود ، ٦ ، سنن الدارمى ، الحدود ، ٥
 - ٢٥ - سنن ابن ماجة ، الحدود ، ٢٤ ، صحيح مسلم ، ٢٤ (٢٥٨٨)، الاستيعاب ، ص ٧٨
 - ٢٦ - المسند ، ٤ ، ٣٧٠ ، سنن الدارقطنى ، ص ٣٤٢
 - ٢٧ - صحيح مسلم ٢٩ (٢٩ - ٢١)، صحيح البخارى ، الأحكام ، ٢١ ، سنن أبي داود ، الحدود ، ٤
 - ٢٨ - سنن الترمذى ، الحدود ، ٩ ، الموطا ، الحدود ، ٥ ، صحيح مسلم ، الحدود ٢٣

- ٢٨ - المستدرک ، ٤ - ٢٧٠
 ٢٩ - السیرة النبویة ، ٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ ، البداية والنهاية ، ٤ - ٢٥٥
 ٣٠ - صحيح مسلم ، ٣٥ (٢٩) ، صحيح البخاری ، الحدود ، ٣ ، ٤ ، سنن الترمذی ، الحدود ، ١٤
 ٣١ - صحيح البخاری ، الشهادة ، ٢٢ ،
 ٣٢ - سنن ابی داود ، الاقضیة ، ٧
 ٣٣ - صحيح البخاری ، الخصومات ، ٣ ، سنن ابی داود ، الاقضیة ، ٢٦ : سنن الترمذی ، الاحکام ،
 ١٢
 ٣٤ - الطرق الحکیمة ، ص ٩٤
 ٣٥ - صحيح البخاری ، المساقات ، ٧ - ٩ : سنن الترمذی ، الاحکام ، ٢٦ : سنن ابی داود ، الاقضیة
 ٣٦ - صحيح البخاری ، الخصومات ، ٣٨ ، المسوطأ ، الاقضیة ، ٢٠
 ٣٧ - صحيح البخاری ، الخصومات ، ٣٨ : سنن ابی داود ، الاقضیة ، ١٢
 ٣٨ - كتاب الخراج ، ص ٧١ وما بعده
 ٣٩ - السیرة النبویة ، ٢ - ٢٣٣ : الاستیعاب ، ص ٦٩٠ : الطبقات الكبرى ، ٣ - ١ ، ص ٢٩٩
 ٤٠ - السیرة النبویة ، ٤ - ٢٤١ : الاستیعاب ، ص ٤٥٠ : التراتیب الاداریة ، ١ - ١٦٨ ، ٤٤ - ١
 ٤١ - الطبقات الكبرى ، ١ - ٢ ، ص ١٨ : الكامل ، ٢ - ٢ - ١٨٥ : زاد المعاد ، ٣ - ٦٢ : الوثائق ، الرقم ،
 ٧٦
 ٤٢ - الطبقات الكبرى ، ١ - ٢ ، ص ١٨ : الكامل ، ٢ - ٢ - ١٨٥
 ٤٣ - السیرة النبویة ، ٤ - ٢٢٢ : تاريخ الطبری ، ٢ - ٣٩٣ : الطبقات الكبرى ، ٤ - ٢ ، ص ٧٦ - ٧٧ :
 الاستیعاب ، ص ٥٨
 ٤٤ - زاد المعاد ، ١ - ٣١ : التراتیب الاداریة ، ١ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤١
 ٤٥ - التراتیب الاداریة ، ١ - ٤٣ - ٤٣ : البداية والنهاية ، ٢ - ٢ - ١٦١ ، ٢٧٥ - ٢٧٦ : السیرة النبویة ٢ - ٢٣٣ :
 سنن ابی داود ، الاقضیة ، ٦٤
 ٤٦ - Hamidullah, Islam Peygamberi , ii , 185
 ٤٧ - التوراة ، لولیون (الباب ٢٤ ، الجملة ٦٧)؛ انظر سورة المائدة ، ٤٥
 ٤٨ - سورة الاسراء ، ١٥ ، سورة الفاطر ، ١٩ : سورة الزمر ، ٩ : سورة النجم ، ٣٩
 ٤٩ - سنن النسائی ، القسامۃ ، ٤٠ : سنن الدارمی ، الديات ، ٢٥ : سنن ابن ماجہ ، الديات ، ٢٦
 (٢٦٦٩ - ٧٢)
 ٥٠ - سنن الدارقطنی ، ص ٣٢٤ : سنن ابی داود الحدود ، ٦ : سنن ابن ماجہ ، الحدود ، ٥
 (٢٥٤٥) : المستدرک ، ٤ - ٢٨٤
 ٥١ - سنن ابن ماجہ ، الحدود ، ٦ (٢٥٦٧) : سنن الدارمی ، الحدود ، ٥ : سنن ابی داود ، الحدود ،
 ١٦٤ : البداية والنهاية ، ٤ - ٢١٨
 ٥٢ - تفسیر الطبری ، ٦ - ١٤٠ - ١٤١

- ٥٣ - السيرة النبوية ، ٢ - ٢١٥ : تفسير الطبرى ، ٤ : سنن أبي داود ، الأقضية ، ١٠ : سنن
النسانى ، القسمة ، ٧ : المستدرك ، ٣٣٧٤ : سنن الدارقطنى ، ص ٢٨١
- ٥٤ - Parry, C., Ingiliz Hukuk Sistemi,s.14
Hamidullah, Devlet İdaresi,s.259
- ٥٥ - ٥٦ - الأحكام السلطانية ، ص ٥٠ : الطبقات الكبرى ، ١ - ٢ ، ص ٩٧
- ٥٧ - صحيح البخارى ، ١ - ١
- ٥٨ - سنن أبي داود ، الحدود ، ٨ : سنن الترمذى ، الحدود ، ٢٢
- ٥٩ - كتاب الخراج ، ص ١٥٣
- ٦٠ - سنن النسانى ، القسامه ، ١٩ - ٦٧ : سنن الترمذى ، الديات ، ٢٠ : صحيح البخارى ، الديات ،
١٨
- ٦١ - سنن أبي داود ، الحدود ، ٧ : سنن الدارمى ، الحدود ، ١ : سنن الترمذى ، الحدود ، ١
- ٦٢ - كتاب الخراج ، ص ٢٢ : سنن أبي داود ، الديات ، ٧٧ : سنن ابن ماجة ، الديات ، ٧٧
(٢٦٧٣)؛ صحيح مسلم ، ٢٩ - ٤٤٦ : صحيح البخارى ، الديات ، ٢٨ - ٢٩ - ٦٣
Hamidullah , Peygamberi , II , P . 187

المراجع العربية

- ١ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، مصر ، ١٣٣٨
- ٢ - الاستيعاب لابن عبدالبر ، حيدر آباد ، ١٣١٨
- ٣ - البداية والنهاية لابن كثير ، القاهرة ، ١٣٣٢
- ٤ - تاريخ الطبرى
- ٤ - تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي ، مصر ١٣٠٥
- ٥ - تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوک) لأبي جعفر الطبرى ، القاهرة ، ١٩٣٩
- ٦ - الترتيب الادارية ، لمبد العی الكتاني ، الرباط ، ١٣٤٦
- ٧ - تفسير ابن كثير لابن كثير ، بيروت ، ١٩٦٩
- ٨ - تفسير الطبرى لأبي جعفر الطبرى ، مصر ، ١٣٢١
- ٩ - زاد المعاد لابن قيم ، مصر ، ١٩٥٠
- ١٠ - سنن ابن ماجة ، مصر ، ١٩٥٢
- ١١ - سنن أبي داود ، مصر ١٢٨٠
- ١٢ - سنن الترمذى ، مصر ، ١٩٣١
- ١٣ - سنن الدارقطنى ، دلهى ، ١٣١٠

- ١٤ - سنن الدارمي ، الشام ، ١٣٤٩
- ١٥ - سنن النسائي ، مصر ، ١٩٣٠
- ١٦ - السيرة النبوية لابن هشام ، مصر ، ١٩٣٦
- ١٧ - صحيح البخاري ، القاهرة ، ١٣١١
- ١٨ - صحيح مسلم ، مصر ، ١٩٥٥ - ١٩٥٦
- ١٩ - الطبقات الكبرى لابن سعد ، ليدن ، ١٩١٧
- ٢٠ - الطرق الحكمية لابن القيم ، مصر ، ١٣٧٠
- ٢١ - الكامل في التاريخ لابن الأثير ، مصر ، ١٣٤٨
- ٢٢ - كتاب الخراج لأبي يوسف ، القاهرة ، ١٣٥٢
- ٢٣ - المستدرك للحاكم ، حيدر آباد ، ١٣٣٤
- ٢٤ - المسند لأحمد ابن حنبل ، مصر ، ١٣١٣
- ٢٥ - الموطأ لمالك بن أنس ، مصر ، ١٩٥١
- ٢٦ - الوثائق السياسية لمحمد حميد الله ، بيروت ، ١٩٦٩

المراجع التركية

Hamidullah , Muhammed , Devlet İdaresi , (trc. K. Kuscu) , Istanbul , 1963

Hamidullah , Muhammed , Islam Peygamberi (trc. S. Tyg — S. Mutlu)

Parry C. , Ingiliz Hukuk Sistemi (trc. V. Versan) , Istanbul , 1945

Tug Salih , Islam Ulkelerinde Anayasa Hareketleri , Istanbul , 1969

